

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠٠٩

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى المصرى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط إجراءات استيراد القطن من الخارج ؛  
وعلى مذكرة معهد بحوث وقاية النباتات بشأن إمكانية تعديل مدة وجرعة التبخير تحت الضغط الجوى العادى بغاز بروميد الميثايل للقطن المستورد من الولايات المتحدة الأمريكية ؛  
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعى ؛

### قرر:

- مادة ١ -** تعتمد المعاملتان الآتيتان فى تبخير رسائل القطن الواردة من الولايات المتحدة الأمريكية فى بلد المنشأ وهما كالاتى :
- ١٢٨ جرام/م<sup>٣</sup> لمدة ٢٤ ساعة فى درجة حرارة أعلى من ١٥,٥ درجة مئوية  
أو ١٧٦ جرام/م<sup>٣</sup> لمدة ٢٤ ساعة فى درجة حرارة أقل من ١٥ درجة مئوية .
- مادة ٢ -** تستكمل باقى الاشتراطات والإجراءات الحجرية الخاصة بالحجر الزراعى على رسائل القطن فى بلد المنشأ أو ميناء الوصول .
- مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١١/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة